بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ١٠ مكرر (أ)	الصادر فى ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١١ مارس سنة ٢٠١٩ م)	السـنة الثانية والستون

محتويات العـــدد :

قرارا الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدنى و غيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ٣

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ١١

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدنى وغيرها
لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ بالهيئة الوطنية للانتخابات قاعدة بيانات لقيد منظمات المجتمع المدنى المحلية والأجنبية والدولية وغيرها ، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية ، والمصرح لهم من الهيئة بمتابعة الانتخابات والاستفتاءات وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

ولا يعتبر القيد أو التصريح ترخيصاً، أو سنداً لمزاولة أى أنشطة أخرى فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثـانية)

تتضمن قاعدة البيانات اسم المنظمة أوالهيئة أوالمفوضية أوغيرها من الجهات الطالبة ورقم وتاريخ القرار الصادر بقبول طلب القيد وتجديده ، والانتخابات والاستفتاءات التى قامت بمتابعتها خلال مدة التصريح وأسماء مندوبيها المتابعين وتاريخ التصاريح الصادرة لهم وتجديدها وملاحظات الهيئة عليها وعلى مندوبيها وما عساه أن يثبت من مخالفات في حقهم وقرار الهيئة بشأنها وأى طلبات تتقدم بها المنظمة خلال فترة التصريح .

(المـادة الثـالثة)

يقصد بمتابعة الانتخابات أو الاستفتاءات كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية ، والاقتراع ، والفرز ، وإعلان النتيجة .

ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابيـة بأى شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمترشحين، أو تلقى أو منح أية عطايا ، أو هدايا ، أو مساعدات أو مزايا تحت أى مسمى من أو لأى مترشح أومؤيديه .

(المـادة الرابعة)

يشترط فى منظمات المجتمع المدني المحلية التى تتقدم بطلب القيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات ما يأتى :

١ - أن تكون حسنة السمعة مشهوداً لها بالحيدة والنزاهة .

٢ - أن تكون من أنشطتها الرئيسية مجالات متابعة الانتخابات أودعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان .

٣ - أن يكون مندوبوتلك المنظمات الراغبين فى متابعـة الانتخابات والاستفتاءات من المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - صورة طبق الأصل من المستندات الدالة على قيد المنظمة .

٢ - شهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة ، تفيد قيدها واستمرارها فى مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها ، ومجالات عملها.

٣ - ملخصٍ وافٍ عن المنظمة ، ووضعها القانونى ، وأنشطتهـا ، وسابـق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات أو الاستفتاءات - إن وجد - .

٤ - بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين فى الحصول على تصاريح لمتابعة الانتخابات أوالاستفتاءات فى كل محافظة من محافظات الجمهورية .

٥ - اسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويجوز للهيئة طلب أى مستندات أخرى ترى لزومها.

(المـادة الخامسة)

يشترط فى منظمات المجتمع المدنى الأجنبية والدولية التى تتقدم بطلب القيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات ما يأتى :

١ - أن تكون حسنة السمعة مشهوداً لها بالحيدة والنزاهة .

٢ - أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية ، متابعة الانتخابات ، أو حقوق الإنسان ، أو دعم الديمقراطية .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - ملخصٍ وافٍ عن المنظمة ، ووضعها القانونى ، وأنشطتها ، وسابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات والاستفتاءات .

٢ - أسماء الدول التى شاركت بها فى متابعة الانتخابات أو الاستفتاءات خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقدمها بالطلب - إن وجد - .

٣ - بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين فى الحصول على تصاريح لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات .

٤ - اسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخرى ترى لزومها .

(المـادة السادسة)

يكون القيد بقاعدة البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات فى غير أوقات إجراء الانتخاب أو الاستفتاء ، ويوقف القيد اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين وحتى إعلان النتيجة .

(المـادة السابعة)

تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول أسماء الجهات التي تم قيدها ، وتمنح كل منها تصريحًا بمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ساريًا لمدة عام ، وعدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار ، مساويًا للعدد المصرح به من مندوبيها المتابعين لاستخدامها للتسجيل من خلال الموقع الرسمى للهيئة (www.elections.eg) فى موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلام الأكواد .

(المادة الثامنة)

يشترط فى مندوب متابعة الانتخابات والاستفتاءات المرشح من قبل الجهة التى تم قيدها ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - ألا يكون منتميًا لحزب سياسى أوعضواً بالحملة الدعائية لأحد المترشحين داخل جمهورية مصر العربية .

٣ - ألا يقل سنه عند التقدم بطلب القيد عن ثمانية عشر عامًا .

٤ - أن يستوفى كافة بيانات استمارة التسجيل المطروحة على الموقع الإلكترونى للهيئة .

(المادة التاسعة)

تتولى الهيئة فحص استمارات المتابعين ، و تصدر تصاريح المتابعة لمن استوفى الشروط المقررة ، وتكون هذه التصاريح سارية مدة سريان التصريح الصادر للجهة المقيدة .

(المادة العاشرة)

يتسلم ممثل الجهة أو من يفوضه التصاريح التى تسمح لمندوبيها بمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ، وذلك من مقر الهيئة ، وتلتزم الجهة بإعادة التصاريح الصادرة لها ومندوبيها حال صدور قرار باستبعادها من القاعدة ، كما تلتزم برد التصريح الخاص بأحد مندوبيها فى حال استبعاده أو استبداله .

(المادة الحادية عشرة)

للجهة التقدم بطلب استبعاد أو استبدال أحد مندوبيها المقيدين بالقاعدة مرفقًا به التصريح الصادر له ، ويشترط لقبول طلب الاستبدال استيفاء البديل ذات الشروط المقررة للقيد .

(المادة الثانية عشرة)

تنظر الهيئة فى طلب الاستبعاد أو الاستبدال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه ولها فى ذلك قبول الطلب أو رفضه ، وتكون مدة التصريح الصادر فى حالة الاستبدال استكمالاً لمدة سلفه .

(المـادة الثالثة عشرة)

للجهة أثناء فترة سريان التصريح طلب زيادة عدد مندوبيها المتابعين ، وفى حالة قبول الطلب تتبع بشأنهم ذات الإجراءات المقررة للقيد المحددة فى هذا القرار ، وتسرى التصاريح الجديدة للمدة الباقية لسريان تصريح الجهة .

(المـادة الرابعة عشرة)

على الجهة المصرح لها التى ترغب فى تجديد التصريح الصادر لها ولمندوبيها من المتابعين أن تتقدم للهيئة بطلب التجديد قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ نهاية تصريح المتابعة الصادر لها ويشترط أن يتوافر فيها وفى متابعيها الشروط الواردة بهذا القرار وما قد يطرأ من شروط أو ضوابط وقت التجديد .

وفى جميع الأحوال تعتبر التصاريح سارية إذا ما صادف تاريخ انتهائها إجراء انتخابات أو استفتاءات .

(المـادة الخامسة عشرة)

تقتصر متابعة الانتخابات والاستفتاءات على المصرح لهم من قبل الهيئة ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع ، واللجان العامة حمل التصريح بطريقة ظاهرة وتقديمه عند الطلب .

ويكون دخول اللجان بناء على إذن من رئيس اللجنة وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع أو الفرز .

ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة تحديد مدة تواجد المتابعين وعددهم داخل اللجان تفاديًا لازدحامها أو عرقلة عملها .

ويراعى فى جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة فى هذا الشأن .

وفى حالة ارتكاب المتابع أى مخالفة يحرر رئيس اللجنة الفرعية مذكرة بها تسلم رفق أوراق العملية الانتخابية للجنة العامة لإرسالها للهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم الجهة المصرح لها بمتابعة الانتخابات والاستفتاءات بكافة أحكام القوانين واللوائح ، والقرارات المنظمة للاستحقاق ، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقًا للأسس والضوابط التى تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة والموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية .

(المادة السابعة عشرة)

على الجهة المصرح لها ، إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات فوراً بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات هامة ترى إحاطة الهيئة بها.

وتتولى الهيئة دراسة هذه الملاحظات والتأكد من صحتها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز للجهة إعلان أية نتائج للانتخابات أو الاستفتاءات أو مؤشراتها قبل إعلانها بصفة رسمية من الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة التاسعة عشرة)

تعد الجهة عقب انتهاء الانتخاب أو الاستفتاء تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة يرفع إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويراعى فى إعداد هذا التقرير الحيدة ، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفنى الذى يبرز الإيجابيات والسلبيات التى قد تتكشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمى الذى يكون قد صدر من الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن ملاحظات الجهة .

(المادة العشرون)

للهيئة دعوة من ترى دعوته من رؤساء وأعضاء وممثلى الهيئات والمفوضيات الأجنبية المختصة بالانتخابات ، والسفارات ، والاتحادات، والمنظمات الدولية والإقليمية لمتابعة الانتخابات أو الاستفتاءات .

(المادة الحادية والعشرون)

للمجالس القومية المصرية التقدم بطلب للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات ، وفى حال قبول الطلب يسرى فى حق مندوبيها المتابعين ذات الشروط والضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية والعشرون)

لكل ذى شأن الحق فى التقدم بشكوى للهيئة الوطنية للانتخابات ضد أى من الجهات أو متابعيها بشأن مخالفة ضوابط المتابعة أو فقد أى من الشروط الواردة بهذا القرار ، وللهيئة استدعاء ممثل الجهة للرد على الشكاوى أو المذكرات المقدمة بشأن ما أسند إليها أو أحد مندوبيها وللجهة الرد عليها كتابةً خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءات ، يجوز للهيئة استبعاد أو إيقاف قيد الجهة أو المتابع بقاعدة البيانات فى حالة مخالفة الضوابط المحددة بقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتلتزم الجهة فى حال صدور قرار الاستبعاد برد التصاريح موضوع هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

(المادة الرابعة والعشرون)

تقيد الجهات التى تابعت الانتخابات الرئاسية التى أجريت فى مارس ٢٠١٨ بقاعدة البيانات المشار إليها متى رغبت فى ذلك بناء على طلب تقدمه للهيئة الوطنية للانتخابات فى موعد أقصاه ٣١ من مارس ٢٠١٩ ما لم يطرأ عارض قانونى يحول دون استمرارها أو يستوجب سحب التصريح السابق صدوره لها.

وتصدر الهيئة تصريحًا لهذه الجهات يسرى لمدة عام ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها طبقًا لهذا القرار فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ قبول قيدها .

(المادة الخامسة والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٣/١٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى/ لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء قاعدة بيانات التغطية الإعلامية

لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ بالهيئة الوطنية للانتخابات قاعدة بيانات لقيد المرخص لهم بالعمل فى مصر ، من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية المحلية والأجنبية وأطقم عملهم المصرح لهم من الهيئة بالتغطية الإعلامية ، وذلك وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

ولا يعتبر القيد أوالتصريح ترخيصًا ، أو سنداً لمزاولة أى أنشطة أخرى فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تتضمن قاعدة البيانات اسم المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو المواقع الإلكترونية محلية أو أجنبية ورقم وتاريخ القرار الصادر بقبول طلب القيد وتجديده ، وبيانات الإخطار أو الترخيص الخاص بمزاولة النشاط من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، وتاريخ اعتماد المؤسسات الأجنبية ، والانتخابات والاستفتاءات التى قامت بتغطيتها خلال مدة التصريح وأسماء وبيانات أطقم العمل وتاريخ التصاريح الصادرة لهم وتجديدها وملاحظات الهيئة على أعمال المؤسسة أو الوسيلة وطاقمها وما عساه أن يثبت من مخالفات فى حقهم وقرار الهيئة بشأنها وأى طلبات تقدم منها خلال فترة التصريح .

(المادة الثالثة)

يكون القيد بقاعدة البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات فى غير أوقات إجراء الانتخاب أو الاستفتاء ، ويوقف القيد اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين وحتى إعلان النتيجة .

(المادة الرابعة)

يرفق بطلبات القيد المقدمة من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية المحلية ما يأتى :

١ - شهادة حديثة صادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، تفيد قيدها واستمرارها فى مباشرة نشاطها ، وما قد ثبت فى حقها من مخالفات للقوانين واللوائح المعمول بها إن وجد ، ونوع المحتوى والسياسة التحريرية ومقرها واسم ممثلها القانونى ، والحدود الجغرافية لتقديم الخدمة إن وجد ، وتاريخ نهاية الترخيص للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى ، وملخص سابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات والاستفتاءات إن وجد .

٢ - بيان بعدد أفراد طاقمها المرشحين للمشاركة فى تغطية الانتخابات أو الاستفتاءات فى كل محافظة من محافظات الجمهورية .

٣ - اسم ممثل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويجوز للهيئة طلب أى مستندات أخرى ترى لزومها .

(المادة الخامسة)

لكل من يرغب فى تغطية الانتخابات والاستفتاءات من وسائل الإعلام الأجنبية وممثليها المقيمين والزائرين ، التقدم بطلب إلى الهيئة العامة للاستعلامات والتى تتولى إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات ببيان يتضمن تلك الطلبات وعدد الأكواد المطلوبة لكل منها مشفوعًا بخطاب يفيد اعتمادها لديها .

(المادة السادسة)

تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول أسماء المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية التى تم قيدها ، وتمنح كل منها تصريحًا بتغطية الانتخابات والاستفتاءات ساريًا لمدة عام وعدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار ، مساويًا للعدد المصرح به لأفراد أطقم العمل لاستخدامها للتسجيل من خلال الموقع الرسمى للهيئة (www.elections.eg) ، فى موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلام الأكواد .

(المادة السابعة)

يشترط فى العضوالمصرى بطاقم التغطية الإعلامية للانتخابات والاستفتاءات ، المرشح من قبل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى ما يأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون مقيداً بنقابة الصحفيين أو الإعلاميين إذا كان صحفيًا أو إعلاميًا .

٣ - ألا يقل سنه عند التقدم بطلب القيد عن ثمانية عشر عامًا .

٤ - أن يستوفى كافة بيانات استمارة التسجيل المطروحة على الموقع الإلكترونى للهيئة .

(المادة الثامنة)

تتولى الهيئة فحص استمارات أفراد أطقم العمل ، وتصدر تصاريح المتابعة لمن استوفى الشروط المقررة ، وتكون هذه التصاريح سارية مدة سريان تصريح المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى التابع له .

(المادة التاسعة)

تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين والهيئة العامة للاستعلامات حسب الأحوال بقبول القيد ، وعلى هذه الجهات والهيئات إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مانع قانونى أو فقد لأحد الشروط الواردة بهذا القرار يحول دون استمرار القيد أوالتصريح بالتغطية الإعلامية .

(المادة العاشرة)

يتسلم ممثل المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى أو من يفوضه ، التصاريح التى تسمح لطاقم العمل بالمشاركة فى التغطية الإعلامية للانتخابات والاستفتاءات ، وذلك من مقر الهيئة ، وتلتزم بإعادة التصاريح الصادرة لها وأطقم عملها حال صدور قرار باستبعادها من القاعدة ، كما تلتزم برد التصريح الخاص بأحد أفراد طاقمها فى حال استبعاده أو استبداله .

(المادة الحادية عشرة)

للمؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التقدم بطلب استبعاد أو استبدال أحد أفراد طاقم التغطية المقيدين بالقاعدة، مرفقًا به التصريح الصادر له ، ويشترط لقبول طلب الاستبدال استيفاء البديل لذات الشروط المقررة للقيد .

(المادة الثانية عشرة)

تنظر الهيئة في طلب الاستبعاد أو الاستبدال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه ولها فى ذلك قبول الطلب أو رفضه وتكون مدة التصريح الصادر فى حالة الاستبدال استكمالاً لمدة سلفه .

(المادة الثالثة عشرة)

للمؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى أثناء فترة سريان التصريح طلب زيادة عدد أفراد طاقم العمل ، وفى حالة قبول الطلب تتبع بشأنهم ذات الإجراءات المقررة للقيد المحددة فى هذا القرار، وتسرى التصاريح الجديدة للمدة الباقية لسريان تصريح المؤسسة أو الوسيلة أو الموقع .

(المادة الرابعة عشرة)

على المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى عند رغبتهم فى تجديد التصريح الصادر لهم وأفراد طاقم التغطية التقدم للهيئة بطلب التجديد قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ نهاية التصريح ، ويشترط أن يتوافر فيها وفى أفراد طاقمها الشروط الواردة بهذا القرار وما قد يطرأ من شروط وضوابط وقت التجديد.

وفى جميع الأحوال تعتبر التصاريح سارية إذا ما صادف انتهاؤها إجراء انتخابات أو استفتاءات .

(المادة الخامسة عشرة)

للهيئة دعوة من ترى دعوته من رؤساء وأعضاء وممثلى المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية لتغطية الانتخابات أو الاستفتاءات .

(المادة السادسة عشرة)

يجب على المؤسسات والوسائل والمواقع وأفراد أطقم عملهم المصرح لهم عند قيامهم بالتغطية الإعلامية للانتخابات أو الاستفتاءات أن يراعوا الموضوعية وفقًا للأصول المهنية المتعارف عليها وأن تأتى التغطية فى نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء كما يجب عليهم بصفة خاصة الالتزام بالآتى :

١ - عدم خلط الرأى بالخبر ، وعدم خلط الخبر بالإعلان .

٢ - مراعاة الدقة فى نقل المعلومات ، وعدم تجهيل مصادرها .

٣ - استعمال عناوين معبرة عن المتن .

٤ - عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية .

٥ - عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال .

٦ - عدم إجراء أى استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو فى نطاق جمعية الانتخاب أو الاستفتاء وعدم سؤال الناخب عن المرشح الذي سينتخبه أو انتخبه ، أو سؤاله عن الرأى الذى سيبديه أو أبداه فى الاستفتاء .

٧ - عدم الانتقاص من حق كل طرف فى الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح .

٨ - عدم نشر إعلانات مجانية أوبمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء بعد الميعاد المحدد قانونًا للدعاية .

٩ - عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض المترشح أوموضوع معروض على الاستفتاء .

١٠ - عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح .

١١ - الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء .

١٢ - عدم قبول أى تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أى شخص أو جهة بمناسبة أعمال التغطية .

وتلتزم المؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات والوسائل الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية التابعة لها ، فضلاً عن ذلك، بتحقيق المساواة بين المترشحين عند استخدامها للدعاية الانتخابية .

وللهيئة الوطنية للانتخابات اتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة ولها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفورى لهذه المخالفة .

(المادة السابعة عشرة)

يجب على المؤسسات والوسائل والمواقع المصرح لها مراعاة أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره من استطلاعات الرأى المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت بالاستطلاع والجهة التى تولت تمويله والأسئلة التى اشتمل عليها وحجم العينة ومكانها وأسلوب إجرائه وطريقة جمع بياناته وتاريخ القيام به وتحديد المجتمع المستهدف ونسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه والإشارة إلى ما إذا كان قد تم استخدام الأوزان النسبية من عدمه ومراعاة القواعد المهنية والأخلاقية المتبعة فى إجراء استطلاعات الرأى وموافقة الأجهزة المختصة بالدولة على إجرائها، مع الالتزام بالمواعيد المقررة قانونًا لنشر أو إذاعة هذه الاستطلاعات .

(المادة الثامنة عشرة)

تلتزم المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية وأفراد أطقم عملهم المصرح لهم بالتغطية ، بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

(المادة التاسعة عشرة)

تقتصر التغطية الإعلامية على المصرح لهم من قِبَل الهيئة ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع واللجان العامة حمل التصريح بطريقة ظاهرة وتقديمه عند الطلب .

ويكون دخول اللجان بناءً على إذن من رئيس اللجنة ، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع أو الفرز .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز التدخل فى عمل اللجنة بأى شكل من الأشكال ، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة سير عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار بعينه ، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب أو الاستفتاء ، أو استطلاع رأى الناخبين .

كما يحظر إجراء أية مقابلات ، أو أحاديث مع موظفى لجان الاقتراع ، أو وكلاء المترشحين أو المتابعين ، أو الناخبين داخل مقر اللجنة .

ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة تحديد مدة تواجد طاقم التغطية وعددهم داخل اللجان تفاديًا لازدحامها أو عرقلة عملها .

ويراعى فى جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة فى هذا الشأن .

وفى حالة ارتكاب طاقم التغطية أو أى من أفراده أى مخالفة يحرر رئيس اللجنة الفرعية مذكرة بها تسلم رفق أوراق العملية الانتخابية للجنة العامة لإرسالها للهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة العشرون)

للصحفيين ، والإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وإعلان الحصر العددى للنتائج بما لا يخل بسير العمل بتلك اللجان ، ويحظر إعلان أية نتائج للانتخابات أو الاستفتاءات أو مؤشراتها قبل إعلانها من الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الحادية والعشرون)

لكل ذى شأن الحق فى التقدم بشكوى للهيئة الوطنية للانتخابات ضد أى من المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية أو أفراد أطقمها بشأن مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية أو استطلاع الرأى أو فقد أى من الشروط الواردة بهذا القرار ، وللهيئة استدعاء الممثل القانونى للمشكو فى حقهم للرد على الشكاوى أو المذكرات أو تقارير لجنة المتابعة المقدمة بشأن ما ورد من مخالفات وعلى الممثل القانونى الرد عليها كتابةً خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإخطار .

(المادة الثانية والعشرون)

تشكل لجنة دائمة للمتابعة الإعلامية بالهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية عدد كافٍ من أعضاء الجهاز التنفيذى وتكون مهمتها :

١ - فحص طلبات القيد وتجديد التصاريح المقدمة من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية والعرض على مجلس الإدارة للبت فيها .

٢- البت فى طلبات قيد أفراد فريق التغطية الإعلامية طبقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار .

٣ - البت فى طلبات المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية باستبعاد أو استبدال أو زيادة أعضاء فريق التغطية الإعلامية .

٤ - الإشراف على نظام القيد بقاعدة بيانات التغطية الإعلامية بالهيئة .

٥ - متابعة وسائل الإعلام يوميًا ورصد كل ما يذاع أو ينشر عن الانتخابات أو الاستفتاءات وتحليله طبقًا للأصول المهنية وضوابط الدعاية والتغطية الإعلامية واستطلاع الرأى المقررة بالدستور والقانون وقرارات الهيئة ، وإعداد تقرير يومى بما يثبت من مخالفات وعرضه على مجلس إدارة الهيئة .

٦ - فحص الشكاوى والمذكرات المقدمة ضد أى من المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية ورد الممثل القانونى عليها ، وعرض مذكرة بالرأى حول الإجراء المقترح اتخاذه على مجلس إدارة الهيئة .

٧ - فحص وعرض الإخطارات الواردة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين أو الهيئة العامة للاستعلامات بشأن وجود مانع قانونى أو فقد لأحد الشروط الواردة بهذا القرار يحول دون استمرار القيد أو التصريح بالتغطية الإعلامية لأحد المؤسسات أو الأفراد المقيدين بقاعدة البيانات على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

٨ - ما يقرر مجلس إدارة الهيئة إسناده للجنة من أعمال أخرى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى من الخبراء فى مجال الإعلام أثناء ممارسة عملها وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات والمسئولية التأديبية والقوانين ذات الصلة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءات ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند ثبوت مخالفة فى حق أى من المؤسسات أو الوسائل أو المواقع أو أفراد طاقم التغطية المصرح لهم ، إصدار أيًا من القرارات الآتية :

١ - الاكتفاء بما ذكرته الجهة المخالفة فى ردها ، إن هى أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة فى المستقبل ، على أن يتم النشر فى ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.

٢ - إلزامها بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر ، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات ، وينشر بالوسيلة التى تحددها الهيئة .

٣ - إلزامها بعدم نشر أية تغطية أيًا كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب أو الاستفتاء ، وذلك خلال الفترة التى تحددها الهيئة ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التى تحددها .

٤ - استبعاد الصحفى أو الإعلامى أو عضو فريق التغطية من قاعدة بيانات التغطية الإعلامية بالهيئة ، وتلتزم المؤسسة أو الوسيلة أو الموقع فى حال صدور قرار الاستبعاد برد التصاريح موضوع هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

٥ - إبلاغ نقابة الصحفيين أو الإعلاميين بما ثبت فى حق المخالف من أعضائها لمساءلته تأديبيًا .

(المادة الرابعة والعشرون)

تقيد كل من المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية المحلية والأجنبية وأفراد أطقمها الذين قاموا بالتغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية التى أجريت فى مارس ٢٠١٨ بقاعدة البيانات المشار إليها متى رغبوا فى ذلك بناءً على طلب يقدم طبقًا للقواعد الواردة بهذا القرار فى موعد أقصاه ٣١ من مارس ٢٠١٩ ما لم يطرأ عارض قانونى يحول دون استمرارهم أو يستوجب سحب التصريح السابق صدوره .

وتصدر الهيئة تصريحًا لهذه المؤسسات أو الوسائل أو المواقع وأفراد أطقمها ، يسرى لمدة عام ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها طبقًا لهذا القرار فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ قبول طلب القيد .

(المادة الخامسة والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٣/١٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى/ لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٦٤٠ - ٢٠١٩/٣/١١ - ١٣٠٩